

5 من 81/ عمدة الأحكام/كتاب الأيمان والنذور/من حلف على يمين

صبر يقطع بها مال ..الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها من يمين صبر. نعم. من حلف على يمين صبر يقطع بها ما - 00:00:00

على امرئ مسلم هو فيها فاجر. لقي الله وهو عليه غضبان. ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وهذا ايضا في الايمان هذا الحديث بالايام وان الحالف يجب عليه الصدق ولا يجوز له تعمد الكذب في اليمين وفيه دليل على ان - 00:00:18 الايمان تستعمل في الخصومات. قوله صلى الله عليه وسلم البينة. على المدعي واليمين على من انكر فتستعمل اليمين في الخصومات بان يحلف المنكر اذا لم يكن مع المدعي بينة فانه يحلف المنكر - 00:00:44

ويبراً واذا لم يحلف فانه يقضى عليه بالنكول او ترد اليمين على المدعي كما سبق الخلاف فيه فالحاصل ان الايمان انها من الطرق الحكمية الايمان من الطرق الحكمية التي يحكم بها القاضي - 00:01:08

بامر الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وفي لفظ على من انكر فيجب ان يكون الحالف في الخصومات صادقا يجب ان يكون صادقا في يمينه - 00:01:34

ولا يحلف كاذبا من اجل ان يأخذ حق اخيه لانه اذا حلف سيقضى له بما في يده. ولا يكون للمدعي شيء بموجب اليمين فاذا كان صادقا - 00:01:52

فهذا هو المطلوب اذا كان كاذبا فانما يأخذ حرام وسحت ولا يكفي ان ما يأخذ حرام بل يلقى الله وهو عليه غضبان والعياذ بالله فهو يأخذ مالا حراما في الدنيا - 00:02:16

ويلقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان نسأل الله العافية ولهذا قال من حلف على يمين صبر يعني يصبر نفسه الصبر هو الحبس يعني يحبس نفسه عليها وينطق بها وهو يعلم انه كاذب ليقطع بها مال امرئ مسلم اذا توجهت - 00:02:33

عليه اليمين في الخصومة فيحلف من اجل ان من اجل ان يأخذ مال اخيه المدعي به فانه يلقى الله يوم القيمة والله عليه غضبان ومن غضب الله عليه فانه يكون - 00:02:58

من الهالكين والغضب انما يكون على من علم وجهد على من علم الحق وجده فان الله يغضب عليه وهذا وصف اليهود بانهم مغضوب عليهم لانهم يعلمون الحق وانكروه عن علم غضب الله عليهم - 00:03:22

وكل من علم حقا وجده فانه يكون من المغضوب عليهم والعياذ بالله وفي هذا وصف الله جل وعلا بالغضب الله يوصف بأنه يغضب وانه يرثى وانه يحب وانه يكره وانه يسخط وانه يمتنع كل هذا جاءت به - 00:03:49

الادلة وهو على ما يليق بجلال الله سبحانه وتعالى ليس كغضب المخلوق ليس كغضب المخلوق وانما هو غضب يليق بجلال الله سبحانه وتعالى كسائر كسائر صفاته نعم وعن الاشاعث ابن قيس قال وفيه دليل على ان القاضي يقضي على نحو ما يسمع - 00:04:12

لأنه لا يعلم الغيب ولكن يقضي على نحو ما يسمع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي على نحو ما يسمع كما جاء في الحديث القاضي ليس له الا الظاهر - 00:04:41

فيقطي على نحو ما يسمع ويكفي للباطن الى الله جل وعلا علام الغيوب نعم قال ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. نعم. كانت هذه القضية وهي قضية الاشعت ابن قيس رضي الله عنه - 00:04:56

كانت سببا لنزول الاية لما قال يا رسول الله يحلف ولا يبالي فانزل الله هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة - 00:05:20

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اعيد انواع من الوعيد والعياذ بالله على من جعل اليمين على من جعل اليمين طريقا للكسب الحرام - 00:05:41

في البيع في الشراء في الخصومات الذي يحلف لاجل الكسب واخذ الاموال فانه يكون هذا سبب لا خلاق لهم في الآخرة يعني ليس لهم في الجنة نصيب هذا وعید شدید - 00:06:04

ولا يكلمهم الله لأن الله يكلم المؤمنين ويكلمونه في الجنة ويكتلذون بكلامه وينظرون اليه سبحانه وتعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة. لا ينظر الله اليهم نظر رحمة واكرام غضبا عليهم فليعرضوا عنهم سبحانه وتعالى اهانة لهم - 00:06:27

ولا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي التي كانت عليهم وماتوا وهي عليهم. فان المؤمن قد يعفو الله عنه ويخلصك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قد يغفر الله للمؤمن. يوم - 00:06:59

قيمة لكن من من حلف وهو كاذب على اموال الناس سواء في البيع او في الشراء او في الخصومات او في الاجورات او غير ذلك او في المقاولات او غير ذلك. من اتخد اليمين سبب للكسب - 00:07:24

وهو كذاب فان هذا سبب الله العافية في هذا سبب لنزول الاية وانتم تعلمون ان من علوم القرآن اسباب النزول ولمعرفة اسباب النزول فوائد عظيمة لمعرفة اسباب النزول فوائد عظيمة. ولهذا المفسرون - 00:07:48

كل ما مروا على اية لها سبب بينوا السبب وان الفوائد خاصة بأسباب النزول لاجل فائدتها لأن سبب النزول يوضح الاية ويبينها والقاعدة كما قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - 00:08:16

السبب فليست هذه الاية خاصة بهذا الرجل وانما الاية عامة ان الذين والذين هذه من الفاظ العموم عند الاصوليين فهي تتناول كل من اتصف بهذه الصفة الى يوم القيمة فهذا فيه تعظيم اليمان واحترام اليمان - 00:08:40

وان الانسان لا يحلف الا وهو متيقن ولا يحلف على الكذب او يتعمد الكذب فاذا حلف كاذبا في الخصومة او في البيع والشراء فقد ارتكب جريمتين عظيمتين الجريمة الاولى اخذ اموال الناس - 00:09:06

الجريمة الثانية استهانته باليمين واستخفافه بها احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل قول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بها مال امرئ مسلم ان هذا الحكم خاص - 00:09:28

مسلم او انه يدخل فيه الذمي والمعاهد والمستأمن. يدخل فيه مال الغير. يدخل فيه مال الغير. سواء مسلما او غير مسلم. لكن المسلم نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فما المسلم لا يحل بحال - 00:09:47

من الاحوال الا بطيبة من نفسه اما مال الكافر فانه يحل بالجهاد والغنية والفيء ما مال المسلم فهو ما يحل بحال من الاحوال. هذا وجه والله اعلم ان الرسول قال ما لامرئ مسلم لان ما للمسلم - 00:10:07

لا يحل بحال من الاحوال الا بطيبة من نفسه. قال تعالى الا ان تكون تجارة يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا ان تكون تجارة عن تراض منكم. قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:10:26

نعم - 00:10:49